رابط المادة على منصة باحث

شرح) صحيح ابن خزيمة (: المنبر الصوتي

شرح صحيح ابن خزيمة حديث)591(كتاب الوضوء // الدكتور ماهر الفحل

ماهر الفحل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن تبعه باحسان الى يوم الدين اما بعد قال ابن خزيمة علينا وعليه رحمة الله - 00:00:00

باب ذكر الدليل على ان الامر بالمسح على الخفين امر اباحة هذي مسألة مهمة لما تعلم ان الامر الوارد في ذاك امر اباحة وليس ايجاب ونحو هذا الجمع في السفر والقص في السفر. بعض الناس يسافر ثم يسأل بشدة كيف اصنع؟ اجمع ام لا اقصر ام لا - 00:00:23

وهو امر هذا من باب الرخصة وليس من باب الايجاب وهنا بين ذلك يقول باب ذكر الدليل على ان الامر بالمسح على الخفين امر اباحة ان المسح يقوم مقام غسل القدمين. لما بين الحكم الشرعي صار يبين - 00:00:48

انه يقوم مقام غسل القدمين اذا كان القدم باديا غير مغطى بالخف لان الانسان اذا ما كان لابس خف يجب عليه ان يغسل القدمين اما اذا كان قد لبس الخفين ومكان الغسل المغطى بالخف وكان لابسه على طهارة فيحق له يعني يجوز له - 00:01:08

اهو قال وان خالع الخف وان كان لبسه على طهارة اذا غسل قدميه كان مؤديا للفرظ غير عاص الا ان يكون تاركا مسح رغوة عن سنة النبي صلى الله عليه وسلم - 00:01:31

لو فرضنا الانسان كان لبس الخفين على الطهارة وكان هذا الخوف مغطي لموطن الغسل يحق له ان ينزع الخفان ويغسل لكن اذا كان راغبا عن سنة النبي لا يحق للانسان ان يرغب عن سنة النبي صلى الله عليه وسلم - 00:01:47

ثم قال ابن خزيمة حدثنا ابو هاشم زياد ابن ايوب وهو ثقة المأمون. زياد ابن ايوب ثقة مأمون يلقب بشعبة الصغير توفي عام اثنتين وخمسين ومئتين وقد ولد عام ست وستين ومئة - 00:02:09

ابو هاشم زياد نيوب ابن زياد البغدادي. وهو من اهل بغداد قال حدثنا يحيى ابن عبد الملك ابن ابي غنية وهو الخزاعي ابو زكريا الكوفي توفي عام ست وثمانين ومئة وهو ثقة - 00:02:34

قال حدثنا ابي وهو عبدالملك ابن حميد ابن ابي غني الخزاعي وهو الثقة. عن الحكم وهو ابن عتيبة الجندي ابو محمد وهو ثقته في عام ثلاث عشر ومئة عن القاسم ابن مخيمرة وهو الهمداني ابو عروة في عامية وهو ثقة عن شريح بن هاني وهو شريح بن هاني بن يزيد بن نهيج وهو ثقة معمر - 00:02:52

عابد عن علي وهو امير المؤمنين علي ابن ابي طالب رضي الله عنهم قال رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم تأمل انه رخصة وليس عزيمة وتأمل جودة يعني استنباط ابن خزيمة وهو امام في الفقه. اخذها من قوله رخصت. فهو رخصة وليس عزيمة - 00:03:15

رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة ايام للمسافر. المسافر له وقت اكثر من المقيم. لان المقيم لديه سعة ننزع بسهولة اما المسافر تزداد الرخصة بسبب مشقة السفر - 00:03:38

ويوما وليلة للحاضر اي للمقيم. يعني في المسح على الخفين وهذا الحديث هو حديث اخرجه ايضا تلميذ المصنف ابن حبان في صحيحه واخرجه الدار قطني في العلل. ولم يكن دار قطني اخرجه في العلم معناه انظر الى في قد تجد بعض الطرق فيها شيء - 00:03:55

ولكن هذا الخبر خبر صحيح هذا وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:04:17